

قرار رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/٢٧

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد ٤٦٠٧
(١٦ ، ١٦ مكرر ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمواد (٢١
، ٢٢ ، ٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،
٢٨) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،

سليم

٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤٠) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) والمواد (٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٧ ، ٤٩) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

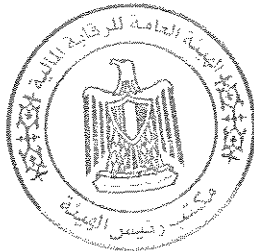
١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف



٤٦٠٧٦

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

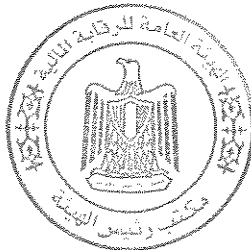
وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



٤٦٠٧٦

سليم

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

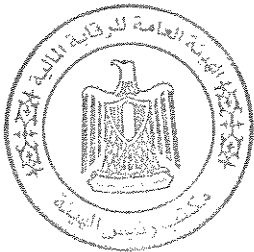
تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

(١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

(٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.



٤٦٠٧٦

٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق. وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

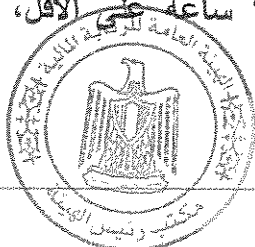
مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبر الاكتوارى ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.



م. م. م.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أنونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.



سليم

- ٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- ٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

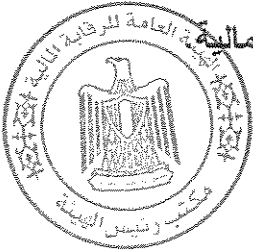
مادة (٣٧) :

- يختص مدير الصندوق بما يلى :
- ١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
 - ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
 - ٣) الإشراف على المزاي والحقوق التأمينية.
 - ٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
 - ٥) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
 - ٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
 - ٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

- ٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- ٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) :

- يختص أمين الصندوق بما يلى :
- ١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية ٤٦٠ والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.



سماح

(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٥) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة



سليم

التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
مادة (٤٦) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.
وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :
يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.
ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.
مادة (٤٩) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمى (٢٠ مكرر ، ٢٠ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق) ٤٦٠٧٦
ويرقم (٢٣ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) ويأرقام (٣٠ مكرر ، ٣٩



مكرر ، ٣٩ مكرر ١ ، ٣٩ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) ويرقم (٤٦ مكرر) للباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ويرقم (٥٣) للباب العاشر (أحكام عامة) نصوصهم كالتالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٠ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٠ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة ٢٠٧٤٦٠٤ إدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.



س. أ. م.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٩ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٩ مكرر ١) :

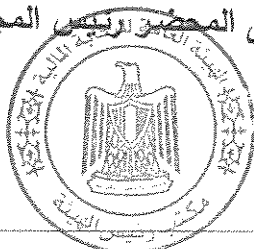
يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.



سـ

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٦ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

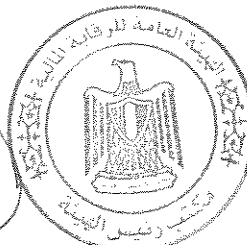
ثالثاً : إلغاء المادة (٤١ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للمربطبات والصناعة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٣٠٧، ٣٠٨) لسنة ٢٠١٨

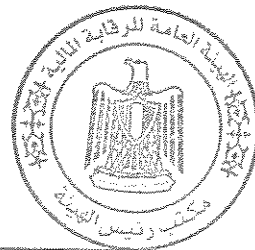
النص المعدل	النص الحالى								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : ز) أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: أ) بالنسبة لإشتراكات العضو : هو ١٠٥% من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٨ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ : ز) أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: أ) بالنسبة لإشتراكات العضو : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين السارية فى ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٨ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :								
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٠,٤٠</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	٢٥	٠,٤٠	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٠,١٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٧	٠,١٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)								
٢٥	٠,٤٠								
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)								
٣٧	٠,١٦								

سليم

٠,٩٩	٢٦	٠,٦٢	٣٨
١,٥٨	٢٧	١,٠٦	٣٩
٢,١٧	٢٨	١,٤٨	٤٠
٢,٧٥	٢٩	١,٨٨	٤١
٣,٣٣	٣٠	٢,٢٥	٤٢
٣,٩٠	٣١	٢,٥٨	٤٣
٤,٤٥	٣٢	٢,٨٨	٤٤
٥,٠٠	٣٣	٣,١٤	٤٥
٥,٥٣	٣٤	٣,٣٦	٤٦
٦,٠٤	٣٥	٣,٥٣	٤٧
٦,٥٣	٣٦	٣,٦٦	٤٨
٦,٩٩	٣٧	٣,٧٣	٤٩
٧,٤٢	٣٨	٣,٧٤	٥٠
٧,٨٢	٣٩	٣,٧٠	٥١
٨,١٩	٤٠	٣,٥٩	٥٢
٨,٥١	٤١	٣,٤٢	٥٣
٨,٧٨	٤٢	٣,١٨	٥٤
٩,٠١	٤٣	٢,٨٦	٥٥
٩,١٨	٤٤	٢,٤٧	٥٦
٩,٢٨	٤٥	١,٩٩	٥٧
٩,٣٣	٤٦	١,٤٢	٥٨
٩,٣٠	٤٧	٠,٧٦	٥٩
٩,١٩	٤٨		
٩,٠١	٤٩		
٨,٧٤	٥٠		
٨,٣٨	٥١		
٧,٩٢	٥٢		
٧,٣٦	٥٣		

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦.٧٦

سليم

٦,٦٩	٥٤
٥,٩١	٥٥
٥,٠١	٥٦
٣,٩٧	٥٧
٢,٨٠	٥٨
١,٤٨	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسى.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : ٤٦٠٧٦

(١) الاستقالة من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى لإرتكاب

العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس



الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار. ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلى :

(١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلى :

(١) أجر شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.



٤٦٠٧٦

سليم

مادة (٩) :

(ب) فى حالة إنتهاء خدمة العضو وتعيينه بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة وإنضمامه لعضوية صندوق التأمين الخاص للعاملين بها يكون له طلب تحويل المبالغ المحسوبة وفقاً للبند (أ) من هذه المادة إلى صندوق الشركة المشار إليها مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بهذا الصندوق إلى مدة اشتراكه لدى الصندوق الآخر.

كما يكون لعضو صندوق شركة القاهرة للمرطبات والصناعة الذى تنتهى خدمته بالشركة المشار إليها ويعين بشركة الاسكندرية للمرطبات والصناعة وينضم لهذا الصندوق أن يطلب تحويل مستحقاته لدى صندوق الشركة الأولى إلى هذا الصندوق مقابل ضم كامل مدة اشتراكه بالصندوق الأول إلى مدة اشتراكه لدى هذا الصندوق.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق على الوجه الآتى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق

مادة (٩) :

(ب)

يلغى

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٦

القوية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٣٦

الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

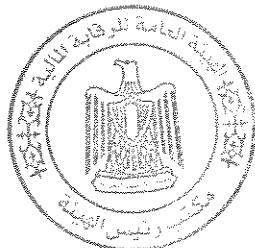
(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المحلية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.



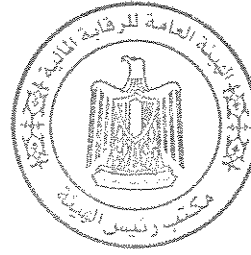
٤٦٠٧٦

مادة (١٦ مكرر) :

الإيداع في حساب جارى بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بجمهورية مصر العربية بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٨) :

يلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.



٤٦٠٧٦

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها الى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٠ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٩) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على

سليم

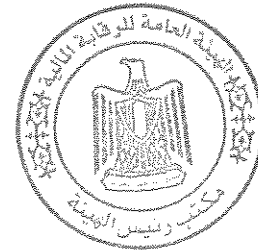
الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢٠ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠ مكرر ١) :

لا توجد

الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٠ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعاها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٠ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط

سك

التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٠ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

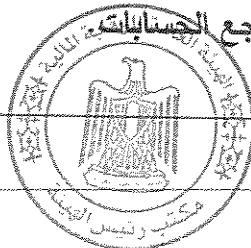
(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات



سكّان

الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

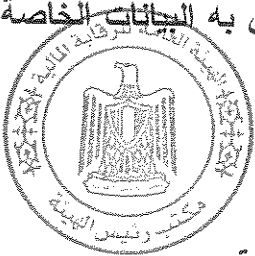
(٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به الجائزات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
 - (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
 - (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
- ٤٦٠٧٦ ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.



مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل الاشتراكات.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
- ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.
- على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

سليم

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

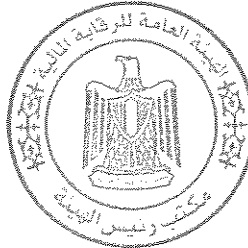
- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير

مادة (٢٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت

م. م. م. م.

عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

مراقب الحسابات.

(٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

(٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

(٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

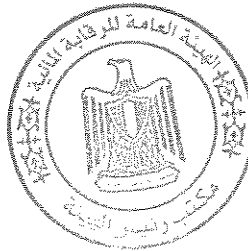
(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع



٤٦٠٧٦

مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع

م. د. م. م.

للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على

للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠ مكرر) :

لا توجد

س.م.م

الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

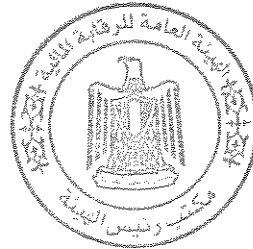
يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

مادة (٣١) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى ويشترط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.



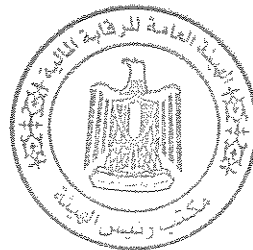
مادة (٣٤) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

س. م. م. م.

- (أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
- (ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
- (ج) إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.
- (د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- (١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
- (١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- (١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات
اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط
الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر
للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا
كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو
صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٥) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة
لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة
لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٦) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

(١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
(٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية،
والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين
وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا
الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل
بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على
مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما
تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس
الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة
تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من
نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب
الذى منه الرئيس.

مادة (٣٦) :

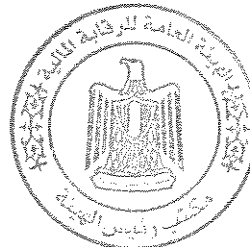
يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

(أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
(ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية
العمومية.

(ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات
الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

(د) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل
بالصندوق.

(هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على
مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

مكتب

مادة (٣٧) :

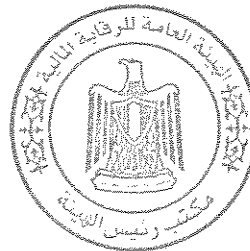
يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (أ) الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.
- (ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.
- (د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

سليم

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

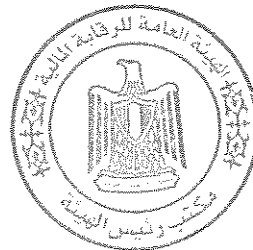
- (أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.
- (ب) العمل على إمساك السجلات المالية.
- (ج) إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية.
- (د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.
- (هـ) إتخاذ الاجراءات التى تكفل :
 - الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
 - سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٩) مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٩) مكرر (١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٣٨) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٩) مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى السلازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٩) مكرر (١) :

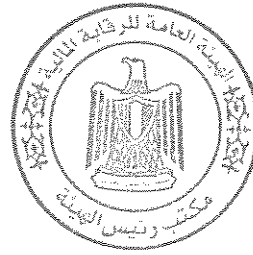
يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مكتب رئيس الهيئة

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديل في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

رئيس الهيئة

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤١ مكرر) :

تُلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

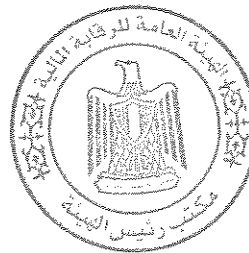
مادة (٤٥) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار

مادة (٤٥) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

مكتبة

مادة (٤٦) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٤٦ مكرر) :

لا توجد



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت

الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٦) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٦ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت

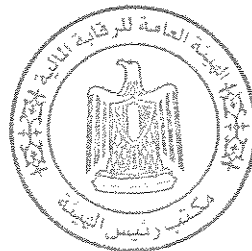
مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نظير سداد رسم قدره ٤٠ قرش (أربعون قرشاً) عن كل شهادة.

مادة (٤٩) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل عشرة قروش عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

ر. ه. ام

مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٩) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٣) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.